دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (٢٠) التكميلي
للتقرير الثامن عشر

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠١٩ م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير العشرين التكميلي للتقرير الثامن عشر** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن التعديلات المقدمة على مشروع القانون في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات، والذي أقره مجلس الأمة في المداولة الأولى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ .

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

يدرج في جدول أعمال الجلسة الخاصة يوم الاثنين الموافق ١/٧/٢٠١٩

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

صلاح عبد الرضا خورشيد

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــــوع	الصفحة
١	تقرير اللجنة رقم (٢٠)	١ - ٧
٢	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	٨ - ٣٠
٣	الجـــدول المقـــارن	٣١ - ٦٨
٤	التعديلات المقدمة	٦٩ - ٧٢

التاريخ : شـوال ١٤٤٠هـ
الموافـق : يونيـو ٢٠١٩م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العـادي الثالث

التقريـر العشـرون التكميلي
للتقرير الثامن عشر
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
عـــن:
مشروع القانون في شأن مزاولة مهنة
مراقبة الحسابات (الذي أقر في المداولة الأولى) والتعديلات المقدمة عليه
١- التعديل المقدم من السيد العضو/ محمد حسين الدلال
٢- التعديل المقدم من السيد العضو/ د.بـدر الملا

الإحالـــة :

سبق أن قدمت اللجنة تقريرها (الثامن عشر) عن مشروع القانون بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، والذي وافق عليه المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ في مداولته الأولى .

وفي ذات الجلسة قدم السيد العضو/ محمد حسين الدلال والسيد العضو/ د. بدر الملا تعديلات على مشروع القانون ، وقد قرر المجلس إحالتها للجنة لدراستهم وتقديم تقرير تكميلي بشأنهم.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اجتماعات اللجنة:

وبهذا الصدد عقدت اللجنة اجتماعا على هامش جلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ حضرها كل من :

وزارة التجارة والصناعة:

السيد / خالد ناصر الروضان	**وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الخدمات**
- السيد / د. صالح العقيلي	الوكيل المساعد لشؤون الشركات والتراخيص التجارية
- السيد / عبدالله السنان	مستشار
- السيد / د. اياد سعدالله	مستشار
- السيد / د. محمد رباح المطيري	مستشار
- السيد / د. محمد الوسمي	مستشار

عمل اللجنة:

اطلعت اللجنة على التعديلات المحالة وأتضح لها ما يلي :

١- يهدف التعديل الأول إلى إتاحة الفرصة لتأسيس شركات مهنية مع الشركاء الأجانب حتى لا يتعارض مع الواقع ومتطلبات العمل ، كما يهدف التعديل إلى

www.kna.kw

إعـــادة تشكيل لجنة القيد بجعل أغلبيتها مـــن المتخصصين من أصحاب الخبرات في مجال المحاسبة والقانون مع وجود تمثيل حكومي فيها ، وإعادة النظر بعملية الضبطية القضائية الواردة في القانون وذلك باستبدالها بتشكيل لجنة متخصصة من أهل الخبرة للنظر في أمور التحري والتفتيش .

٢- يهدف التعديل الثاني إلى تحديد ماهية البيانات التي يحق للإدارة المختصة بالتفتيش الإطلاع عليها وذلك للمحافظة على أسرار المهنة ، كما يهدف التعديل إلى إعطاء الشخص الاعتباري الحق في التعويض الناتج عن أخطاء المهنة التي يرتكبها مراقب الحسابات .

رأي وزير التجارة والصناعة:

أوضح الوزير أن معظم التعديلات مستحقة وتهدف إلى ضبط نصوص القانون وإضافة ضمانات للمخاطبين بموجب أحكامه ، كما أبدى الوزير موافقته على تعديل اللجنة المتعلق بوثيقة التأمين ضد المخاطر وإحالتها إلى اللائحة التنفيذية ووضع شرائح لها لتتناسب مع الفروقات في أوضاع مكاتب التدقيق.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى ما يلي:

- إحالة تحديد قيمة وثيقة التأمين ضد مخاطر المهنة للأشخاص الاعتباريين إلى اللائحة التنفيذية بدلاً من النص على قيمتها في القانون ووضع شرائح لها لتتناسب مع الفروقات في أوضاع مكاتب التدقيق.
- تحديد ماهية البيانات التي يحق للإدارة المختصة بالتفتيش الاطلاع عليها وذلك للمحافظة على أسرار المهنة .
- التأكيد على أحقية تزويد عملاء مراقب الحسابات بأسماء العملاء الذين قدم لهم خدماته .
- يلتزم مراقب الحسابات بالتعويض عن الضرر الناتج عن أخطائه المهنية للمتضررين كافة سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين .

التصويـــــت:

المادة (٤) :

- عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الأول .
- الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل اللجنة للمادة .

المادة (٥) :

- عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الأول .

المادة (٦) :

- عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الأول .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (١٣) :

- عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الأول .
- الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الثاني (بعد التعديل) .

المادة (١٤) :

- الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الأول .
- الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل اللجنة للمادة .

المادة (١٥) :

- عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الأول .

المادة (١٦) :

- الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الثاني (بعد التعديل) .

المادة (١٨) :

- عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الأول .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

فيصل محمد الكندري

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- الجـدول المقـارن .
- التعديلات المقدمـة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

تقرير (٢٠) التكميلي
للتقرير الثامن عشر
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
عن :
التعديلات المقدمة على مشروع القانون في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات، والذي أقره مجلس الأمة في المداولة الأولى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤

إعداد : زينب ممدوح الزنكوي

فجر فهد الصويلح

مراجعة : د. هالة فهد الحميدي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

المرفقـــات:

- القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية
- الجـــدول المقـــارن.
- التعديلات المقدمة

مرفق (١)

القانون الذي انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية

مشروع القانون في شأن
مزاولة مهنة مراقبة الحسابات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ في شأن شركات ووكلاء التأمين ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ، والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول

تعريفـــات

(مـادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها :

الدولـــــة : دولة الكويت .

الـــــوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الوزيـــــر : وزير التجارة والصناعة .

الإدارة المختصة : الإدارة المعنية بشئون مراقبة الحسابات بالوزارة .

المهنـــــة : مهنة مراقبة الحسابات .

الســـــجل : سجل بالوزارة يقيد فيه مراقبو الحسابات المزاولين وغير المزاولين للمهنة .

القيـــــد : التأشير في السجل بقيد مراقبي الحسابات .

لجنة القيـــد : لجنة قيد مراقبي الحسابات بالوزارة .

مراقـب الحسابات : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بأحد السجلات والصادر له ترخيص ساري بمزاولة المهنة .

www.kna.kw

الترخيـــص : الوثيقة الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ، والتي تخول صاحبها الحق في مزاولة المهنة .

لجنـة التحقيق : لجنة التحقيق بالوزارة .

لجنة التظلمات : لجنة التظلمات بالوزارة .

الجمعيـــــــة : جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية .

الفصل الثانـي
مزاولـة المهنـــة

(مادة ٢)

يشترط لمزاولة مهنة مراقبة الحسابات أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقيداً في سجل مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة .

(مادة ٣)

تنشأ بالوزارة السجلات الآتية :

- سجل قيد مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة .
- سجل قيد مراقبي الحسابات غير المزاولين للمهنة .
- سجل قيد الشركات المهنية .

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج كل سجل ونظام القيد فيه والبيانات الواجب قيدها به .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ٤)

يشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الطبيعيين ما يلي :

١- أن يكون كويتي الجنسية ، ويستثنى من ذلك مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بشرط المعاملة بالمثل .

٢- أن يكون كامل الأهلية .

٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها والمعتمدة بالدولة .

٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره .

٦- ألا يكون قد سبق مجازاته بعقوبة الشطب من السجل ، ما لم تكن قد انقضت خمس سنوات على تاريخ تنفيذ العقوبة .

٧- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال مراجعة الحسابات لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي ، وتحدد اللائحة التنفيذية مجالات الأعمال التي تتحقق بها هذه الخبرة .

٨- أن يكون عضواً في الجمعية .

٩- أن يجتاز اختبار مزاولة المهنة ، ويصدر قرار من الوزير بتشكيل لجنة الاختبار وتحديد قواعد وإجراءات وشروط هذا الاختبار ومواعيد انعقاده والمستوى اللازم لاجتيازه وإجراءات التظلم من نتائجه .

www.kna.kw

ويشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الاعتباريين ما يلي:-

(أ) أن يكون جميع الشركاء مرخصين ومقيدين في سجل المزاولين للمهنة.

(ب) أن يكون لدى الشخص الاعتباري وثيقة تأمين ضد مخاطر المهنة ، وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الوثيقة وشرائحها .

(مادة ٥)

يجوز لمراقبي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة ، تأسيس شركات مهنية فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، لغرض مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة ٦)

تشكل لجنة القيد بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه، وعضوين من المختصين في المهنة ترشحهما الجمعية ، وعضو من الإدارة المختصة ، وممثلاً للقطاع القانوني بالوزارة .

ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة ، دون أن يكون له صوت معدود .

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولا تعتبر قرارات اللجنة صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين ، فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

(مادة ٧)

يقدم طلب القيد إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً به كافة البيانات والمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، ويعرض على لجنة القيد فور تقديمه .

(مادة ٨)

تبت لجنة القيد في طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها مستوفياً كافة البيانات والمستندات المقررة ، وإذا كلف مقدم الطلب باستيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى فإن مدة الثلاثين يوماً المشار إليها تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة .

ويخطر طالب القيد بقرار القبول أو الرفض مسبباً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

(مادة ٩)

تحدد اللائحة التنفيذية قيمة رسوم القيد وإصدار التراخيص وتجديدها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ١٠)

يجب على الإدارة المختصة في حالة الموافقة على طلب القيد تدوين بياناته في السجل، ومنح طالب القيد ترخيصاً لمزاولة المهنة .

ويعتبر هذا الترخيص سارياً من تاريخ قيده لمدة خمس سنوات، ويجدد للمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ١١)

يؤدي مراقب الحسابات قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الوزير أو من يفوضه (أقسم بالله العظيم بأن أودي أعمالي بكل أمانة وصدق ، وأن أحترم القوانين المعمول بها في الدولة ، وأن أحافظ على أسرار المهنة ولا أفشي أسرار عملائي أو أية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي إلا في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة المرعية ، وأن أحترم قواعد وسلوك وآداب المهنة ، وأن أتقيد بمعايير التدقيق الدولية المعمول بها في الدولة).

ويحرر بالقسم المشار إليه محضر يوقع عليه من مراقب الحسابات يودع في ملفه لدى الإدارة المختصة.

(مادة ١٢)

في حال طلب مراقبي الحسابات التوقف عن مزاولة المهنة ، ترفع الإدارة المختصة مذكرة إلى لجنة القيد بإيقاف الترخيص وقيده في سجل غير المزاولين للمهنة ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ١٣)

فيما عدا مراقبي الحسابات المسجلين وفقاً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، تتولى الإدارة المختصة التفتيش على مراقبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء المهني والتأكد من تنفيذهم لالتزاماتهم المهنية طبقاً لمعايير التدقيق الدولية .

ويكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له صفة الضبطية القضائية .

وعلى موظفي الإدارة أن يحافظوا – أثناء عملهم وبعد تركهم العمل – على سرية المعلومات والبيانات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم ، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة .

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية القيام بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية .

الفصل الثالث

حقوق وواجبات مراقب الحسابات

(مادة ١٤)

يجب على مراقب الحسابات الالتزام بما يلي :-

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١- تطبيق معايير التدقيق الدولية ، وفقاً للأنظمة التي يصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) بما لا يتعارض مع أحكام وقوانين الدولة.

٢- إتباع قواعد سلوك وآداب المهنة والقواعد الفنية المتعلقة بها وفقاً للمعايير الدولية .

٣- تنفيذ الأنظمة الصادرة في شأن عمله من الجهات الرقابية ذات الصلة ، والامتثال للواجبات المحددة بموجب القوانين واللوائح .

٤- إخطار الإدارة المختصة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على عنوانه أو البيانات المبينة بطلب القيد أو المستندات المرافقة به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل ، ولا يجوز الاحتجاج بتغيير العنوان أو البيانات الأخرى أمام الإدارة المختصة قبل إخطارها بالتعديل .

٥- مزاولة المهنة بشخصه أو من خلال شركة مهنية يكون شريكاً فيها أو من خلال مكتبه أو أحد المكاتب المرخص لها خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص ، وإلا نقل إلى سجل غير المزاولين ، ويمكن تجديد هذه الفترة لفترة مماثلة إذا لزم الأمر بشرط موافقة لجنة القيد.

٦- إخطار الإدارة المختصة في حالة التوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو دائمة وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ توقفه ، فإذا كان التوقف لمدة مؤقتة يتعين بيان أسباب التوقف ومدته .

٧- تزويد عملائه - متى طلبوا ذلك – بأسماء العملاء الذين قدم لهم خدماته .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٨- التفرغ التام لمزاولة المهنة ، ومع ذلك يجوز له القيام بأعمال لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

٩- أن يقرن اسمه الشخصي برقم قيده في السجل في جميع مطبوعاته ومراسلاته وما يصدر عنه من تقارير ، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع ويجب وضع الترخيص في مكان بارز من مكتبه .

١٠- تصفية جميع المعاملات والالتزامات في حالة التوقف عن مزاولة مهنته نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير .

١١- الاحتفاظ بالسجلات والملفات وأوراق العمل لعملائه بشكل ورقي أو الكتروني لفترة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ الارتباط ولو توقف عن مزاولة المهنة ، وفي حال إقامة دعاوي قضائية يحتفظ بالأوراق والملفات والمستندات لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى أيهما أطول.

١٢- تقديم أية معلومات تطلبها الجهات الرقابية عن الشركات التي يقوم بمراقبة حساباتها وذلك في حدود ما تتطلبه القوانين المعمول بها في دولة الكويت .

١٣- التأمين لدى شركات التأمين المرخصة عن الأخطار المهنية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

١٤- تطوير قدراته المهنية والحرص على التدريب المستمر وفقاً للمعايير ذات الصلة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية في ضوء هذه المعايير .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ١٥)

يحظر على مراقب الحسابات ما يلي :-

١. أن يكون شريكاً في أكثر من مكتب أو شركة مهنية .

٢. تملك أسهم في الشركات التي يراقب حساباتها خلال فترة مراقبته لها ، أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء فترة مراقبته لها .

٣. مراقبة حسابات الشركات التي يكون له مصلحة فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر في الأحوال التالية :-

- **إذا كان شريكاً أو مؤسساً في الشركة التي يراقب حساباتها أو عضواً في مجلس إداراتها أو قائماً بأي عمل إداري بها .**
- **إذا كان موظفاً لدى الشركة التي يراقب حساباتها أو أي من الأطراف ذات صلة بها وفقاً للتعريف الذي تحدده اللائحة التنفيذية.**
- **إذا كان على صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .**

٤- الإدلاء بأية معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الشركة التي يتولى مراقبة حساباتها ، وذلك دون الإخلال بأحكام البند (١٢) من المادة (١٤) من هذا القانون .

٥- القيام بالمهام التي تؤثر على استقلاليته وتتعارض مع المهنة .

٦- تقديم أي خدمات استشارية لنفس العميل بنفس الفترة التي يقوم بمراقبة حساباته.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٧- تحديد الأتعاب كنسبة من نتائج المركز المالي .

٨- قبول الهدايا أو الضيافة من عملاء التدقيق التي من شأنها أن تخلق مصلحة ذاتية.

٩- الإشتغال بأي مهنة تتعارض مع مهنة مراقبة الحسابات وبوجه خاص القيام بالأعمال الآتية :-

أ- الأعمال الإستشارية والخبرة غير المحاسبية لعملاء التدقيق.

ب- أعمال الترويج لتأسيس الشركات لعملاء التدقيق .

ج- مسك وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات لعملاء التدقيق .

د- القيام بأعمال مخلة بآداب المهنة .

(مادة ١٦)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ، وعن صحة البيانات الواردة في تقريره ، ويلتزم بالتعويض عنها .

(مادة ١٧)

لمراقب الحسابات أن يعتذر عن عدم الاستمرار في تدقيق الحسابات خلال فترة تعيينه ، وذلك في وقت مناسب بناءً على طلب كتابي مسبب يقدم إلى إدارة الجهة المعين بها ، مع إخطار الوزارة بصورة منه .

وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاعتذار وإبراء ذمة مراقب الحسابات في هذه الحالة .

www.kna.kw

الفصل الرابع
التأديب والعقوبات

(مادة ١٨)

تشكل لجنة للتحقيق في المخالفات المنسوبة لمراقبي الحسابات بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، برئاسة وكيل الوزارة المساعد المختص أو من ينوب عنه ، وعضو من المختصين في المهنة ترشحه الجمعية ، وممثلاً لقطاع الشئون القانونية بالوزارة .

ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة .

(مادة ١٩)

يحيل وكيل الوزارة مراقب الحسابات إلى لجنة التحقيق إذا نسبت إليه مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو مخالفة أصول المهنة أو ارتكاب إهمال جسيم أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة ، أو إذا تبين مزاولته للمهنة رغم فقده لشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

وتباشر اللجنة التحقيق في المخالفة بعد إعلان مراقب الحسابات بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبيناً به ملخص المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة .

ويجوز للمراقب أن يبدي دفاعه شفوياً أو كتابة بنفسه أو تعيين من يمثله من الجمعية أو بواسطة محام .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وللجنة أن تأمر بحضوره شخصياً ، ولها أن تحقق في المخالفات المنسوبة إليه أو تندب لذلك أحد أعضائها ، وللجنة أو من تندبه للتحقيق تكليف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم.

وإذا لم يحضر مراقب الحسابات رغم إعلانه ، يحال أمره للوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنه .

وترفع لجنة التحقيق تقريراً بتوصياتها إلى الوزير لإصدار قرار بشأنها .

(مادة ٢٠)

يعاقب الوزير مراقب الحسابات بإحدى العقوبات التأديبية التالية :

١- الإنـــذار .

٢- غرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠٠ دينار كويتي .

٣- الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٤- شطب القيد من السجل .

وتنشر العقوبة بالجريدة الرسمية على نفقة المراقب متى صارت نهائية .

(مادة ٢١)

لمراقب الحسابات التظلم من القرار التأديبي خلال شهرين من تاريخ العلم به .

ويكون التظلم إلى لجنة التظلمات بطلب كتابي أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا قدم التظلم في الميعاد يجوز للجنة وقف تنفيذ القرار المتظلم منه حتى يتم الفصل فيه نهائياً .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ٢٢)

يشكل الوزير لجنة للتظلمات من القرارات التأديبية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف يندبه وزير العدل ، وعضوية اثنين من المختصين في المهنة على ألا يكون منهما أحد أعضاء لجنة التحقيق .

ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة .

(مادة ٢٣)

على كل من رئيس لجنة التحقيق ولجنة التظلمات إخطار الإدارة المختصة والجمعية بما تم اتخاذه من قرارات .

(مادة ٢٤)

إذا صدر قرار من الوزير على مراقب الحسابات بعقوبة الوقف عن مزاولة المهنة ، وجب على الإدارة المختصة إخطار الشركات التي يباشر أعمال التدقيق لديها بذلك ، وللشركة أن تطلب من الجمعية العامة تعيين مراقب حسابات بدلاً من المراقب الموقوف .

ولا يجوز للمراقب الموقوف أن يباشر أعماله لدى الشركة بعد انتهاء فترة الوقف ، إلا بعد أن تقر الجمعية العامة حسابات الشركة ، ما لم تكن الشركة قد استغنت عن خدماته .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ٢٥)

يجوز لمن تم شطب قيده وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن يطلب إعادة قيده بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ قرار الشطب ، وعلى لجنة القيد دراسة هذا الطلب والبت فيه وفقاً لشروط القيد المبينة في هذا القانون .

(مادة ٢٦)

تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ الجهات المختصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعقوبة الإيقاف أو شطب القيد والأحكام القضائية التي تصدر بحق أي من المرخص لهم من هذه الدول بمزاولة المهنة .

(مادة ٢٧)

لا يجوز مساءلة مراقب الحسابات تأديبياً عن أية مخالفة ارتكبها ومضى على وقوعها خمس سنوات .

(مادة ٢٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ- كل من زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيداً في السجل .

ب- كل من زاول المهنة بعد وقفه عن مزاولتها أو بعد شطب قيده .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ج- كل شخص غير مقيد في السجل أو تم شطب قيده، استعمل نشرات من شأنها الإيهام على خلاف الحقيقة بأن له حق مزاولة المهنة .

د- كل من توصل إلى قيد اسمه في السجل بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع ، وتأمر المحكمة في هذه الحالة بغلق الشركة أو المكتب وشطب القيد من السجل.

هـ- كل صاحب ترخيص أو مراقب حسابات امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها موظفو الإدارة لأغراض التفتيش ، أو قدم معلومات أو بيانات يعلم أنها غير صحيحة.

وفي جميع الأحوال ينشر منطوق الحكم النهائي في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق .

(مادة ٢٩)

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام لجنة التحقيق أو لجنة التظلمات ، وامتنع عن أدائها بغير عذر مقبول ، يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار .

الفصل الخامس

أحكام عامة

(مادة ٣٠)

لا تسري أحكام هذا القانون على المراقبين الماليين من موظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ٣١)

يجب على مراقبي الحسابات الحاليين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون ، خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .

(مادة ٣٢)

يلغى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، ويلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون . ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكامه.

(مادة ٣٣)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(مادة ٣٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكـــرة الايضاحيـــة

لمشروع القانون بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات

تماشياً مع دواعي التطور التشريعي الناتج عن تنامي وازدهار الأعمال التجارية باعتبارها أحد أهم الروافد الاقتصادية في دولة الكويت .

ونزولاً على ضرورة ضبط حسابات الشركات وبياناتها المالية حفاظاً على حقوق الشركاء والمساهمين من ناحية وضمان استقرار أعمال تلك الشركات من ناحية أخرى .

واتساقاً مع ما أفرده قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانونين رقمي (٢٠١٧/١٥ ، ٢٠١٨/٨٣) من نصوص خاصة بحسابات الشركات وآليات تعيين مراقبي الحسابات فيها وصلاحياتهم والتزاماتهم ومسئولياتهم .

واستجابة لما سبق من اعتبارات اقتضت ضرورة إعادة تنظيم مهنة مراقبي ومدققي الحسابات وفقاً لأحدث الممارسات المحاسبية الدولية حيث كانت المهنة منظمة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٩٨١/٥) والصادر في ٢٥ يناير ١٩٨١ ومرور أكثر من ثمانية وثلاثين عاماً على صدوره .

وإدراكاً بأن مهنة مراقبة الحسابات من المهن ذات الصلة الوثيقة والمؤثرة في نشاط الشركات لضبط أوضاعها المالية وإظهار بياناتها المالية على وجهها الحقيقي بما يحقق مصلحة أصحاب هذه الشركات أو الشركاء أو المساهمين فيها أو جمهور المتعاملين معها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

فقد تم إعداد مشروع القانون المرفق على نحو يتضمن تحديثاً للأحكام المنظمة لتلك المهنة الواردة بالمرسوم بالقانون رقم (١٩٨١/٥) السالف الذكر – بما يكفل إحاطة مزاولة هذه المهنة بمزيد من الضمانات التي تتلاءم مع التطور الاقتصادي الذي نتج عنه كيانات اقتصادية عملاقة بما ينعكس بالضرورة على خطورة هذه المهنة وأهميتها سواء من حيث شروط مزاولتها وما يجب أن يتوافر فيمن يمارسها من كفاءة علمية وأدبية أو من ناحية تنظيم حقوق وواجبات مراقبي الحسابات وحالات مساءلتهم تأديباً وجنائياً بمزيد من التفصيل يحقق مواجهة أي تقصير أو إهمال بما يناسبه من جزاء .

وقد جاءت أحكام مشروع القانون في خمسة فصول :

تناول الفصل الأول منها : نصاً مستحدثاً بوضع تعاريف مهمة لبعض المصطلحات الواردة بالقانون لرفع اللبس عن أي غموض يكتنفها عند التطبيق .

تضمن الفصل الثاني : أحكام مزاولة المهنة في المواد من (٢ حتى ١٣) من حيث ضرورة القيد في سجل مراقبي الحسابات كشرط لمزاولة المهنة ، وشروط القيد والسجلات التي يتم إنشاؤها بالوزارة لهذا الغرض ، والشروط الواجب توافرها فيمن يزاول هذه المهنة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً – وتم استحداث نص المادة (٥) بأحقية مزاولي المهنة في تأسيس شركات مهنية لمزاولة المهنة وفقاً لأحكام قانون الشركات .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وأضافت نصوص الفصل الثاني بيان أحكام تشكيل لجنة قيد مراقبي الحسابات وطريقة تقديم طلب القيد والمستندات الواجب تقديمها وضوابط البت في الطلب – واستحدثت المادتان (١٢ ، ١٣) حكمين بشأن تنظيم حالات توقف مراقبي الحسابات عن مزاولة المهنة وحق الإدارة في التفتيش على مراقبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء وخولت للوزير منح صفة الضبطية القضائية لمن يحددهم من موظفي الوزارة لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون . هذا فضلاً عن إلزامهم بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات وعقوبة إفشائهم لها .

وأوضح الفصل الثالث : حقوق وواجبات مراقبي الحسابات فتناول المبادئ التي يجب أن يلتزم بها مراقب الحسابات ، وبصفة خاصة العمل وفق معايير التدقيق الدولية واتباع قواعد سلوك وآداب المهنة وأوضح المحظورات التي يجب على المزاول للمهنة تجنبها أثناء العمل وإلا أعتبر مخالفاً لهذا القانون وبين مسئولية المراقب عن أخطائه مع التأكيد على المسئولية التضامنية للشركاء في شركة التدقيق ، وتطرق لمسؤولية مراقب الحسابات عند ارتكابه الأخطاء المهنية والتزامه بالتعويض عن الضرر الذي ينشأ عن تلك الأخطاء منفرداً أو بالتضامن على نحو ما سلف بيانه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وأما الفصل الرابع من القانون : فقد نظم في المواد من (١٨ حتى ٢٩) أحكام التأديب وكيفية تقديم الشكوى ضد مراقب الحسابات المخالف وبيان العقوبات التأديبية التي يمكن معاقبة مراقب الحسابات بها ، فقد نصت المادة (٢٠) على عدة عقوبات واشترطت نشر العقوبة في الجريدة الرسمية على نفقة للمخالف متى ما أصبحت نهائية ، بالإضافة لذلك فقد ضمن القانون للمراقب حقه بالتظلم من القرارات العقابية الصادرة بحقه وذلك أمام لجنة للتظلمات برئاسة مستشار ينتدب من محكمة الاستئناف بقرار من وزير العدل ، وأجازت المادة (٢٥) لمراقب الحسابات الذي شطب قيده أن يتقدم لإعادة قيده وذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الشطب ، وجاءت المادة (٢٦) بنص مستحدث يلزم الإدارة المختصة بإخطار دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بعقوبة الإيقاف أو شطب القيد أو الأحكام القضائية التي تصدر بحق أي مراقب حسابات مرخص له في دولة الكويت . ونصت المادة (٢٧) على مدة التقادم حيث لا يجوز معاقبة مراقب الحسابات على مخالفة مضى عليها (خمس سنوات)، وأوردت المادة (٢٨) العقوبات الجزائية التي يخضع لها إما بالحبس أو بغرامات مالية أو بالاثنين معاً في حال أرتكب واحدة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة ، كذلك نصت هذه المادة على وجوب نشر الحكم النهائي في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين ، وتناولت المادة (٢٩) عقوبة من امتنع عن الشهادة أمام لجنتي التحقيق والتظلمات .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وختاماً فقد تناول الفصل الخامس: من القانون في المواد من (٣٠ حتى ٣٤) الأحكام العامة من حيث تحديد نطاق تطبيق القانون والمهلة المحددة لتوفيق أوضاع المراقبين المحاسبين المرخص لهم قبل صدور هذا القانون ، وكذلك النص على إلغاء المرسوم بالقانون رقم (١٩٨١/٥) على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية وبما لا يتعارض مع أحكامه ، وأناطت المادة (٣٣) بالوزير إصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال مدة (ستة أشهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق (٢)

الجـــدول المقـــارن

جـــدول مقـــــارن عـن :

- **مشروع القانون في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والذي أقره المجلس في مداولته الأولى**

(في جلسته بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤)

- **التعديل الأول المقدم من السيد العضو / محمد حسين الدلال (قدم بجلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤)**
- **التعديل الثاني المقدم من السيد العضو / د. بـــدر المـــلا (قدم بجلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤)**

٢٠١٩/٦/٢٦م

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مشروع القانون في شأن **مزاولة مهنة مراقبة الحسابات** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ في شأن شركات ووكلاء التأمين ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، - وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ، والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،			**مشروع القانون في شأن** **مزاولة مهنة مراقبة الحسابات** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ في شأن شركات ووكلاء التأمين ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، - وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ، والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	

نصوص مضافة | نصوص معدلة | نصوص ملغاة

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الأول **تعريفـــات** **(مـادة ١)** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها : الدولـــــة : دولة الكويت . الـــــوزارة : وزارة التجارة والصناعة . الوزيـــــر : وزير التجارة والصناعة . الإدارة المختصة : الإدارة المعنية بشئون مراقبة الحسابات بالوزارة . المهنـــــة : مهنة مراقبة الحسابات . الســـــجل : سجل بالوزارة يقيد فيه مراقبو الحسابات المزاولين وغير المزاولين للمهنة . القيـــــد : التأشير في السجل بقيد مراقبي الحسابات . لجنة القيـــد : لجنة قيد مراقبي الحسابات بالوزارة . مراقـب الحسابات : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بأحد السجلات والصادر له ترخيص ساري بمزاولة المهنة. الترخيـــص : الوثيقة الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ، والتي تخول صاحبها الحق في مزاولة المهنة . لجنـة التحقيق : لجنة التحقيق بالوزارة . لجنة التظلمات : لجنة التظلمات بالوزارة . الجمعيـــــة : جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية .			**الفصل الأول** **تعريفـــات** **(مـادة ١)** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها : الدولـــــة : دولة الكويت . الـــــوزارة : وزارة التجارة والصناعة . الوزيـــــر : وزير التجارة والصناعة . الإدارة المختصة : الإدارة المعنية بشئون مراقبة الحسابات بالوزارة . المهنـــــة : مهنة مراقبة الحسابات . الســـــجل : سجل بالوزارة يقيد فيه مراقبو الحسابات المزاولين وغير المزاولين للمهنة . القيـــــد : التأشير في السجل بقيد مراقبي الحسابات . لجنة القيـــد : لجنة قيد مراقبي الحسابات بالوزارة . مراقـب الحسابات : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بأحد السجلات والصادر له ترخيص ساري بمزاولة المهنة . الترخيـــص : الوثيقة الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ، والتي تخول صاحبها الحق في مزاولة المهنة . لجنـة التحقيق : لجنة التحقيق بالوزارة . لجنة التظلمات : لجنة التظلمات بالوزارة . الجمعيـــــة : جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية .	**كما هي بالمداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني **مزاولة المهنة** **(مادة ٢)** يشترط لمزاولة مهنة مراقبة الحسابات أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقيداً في سجل مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة .			**الفصل الثاني** **مزاولة المهنة** **(مادة ٢)** يشترط لمزاولة مهنة مراقبة الحسابات أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقيداً في سجل مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة .	**كما هي** **بالمداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣) تنشأ بالوزارة السجلات الآتية : - سجل قيد مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة . - سجل قيد مراقبي الحسابات غير المزاولين للمهنة . - سجل قيد الشركات المهنية . وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج كل سجل ونظام القيد فيه والبيانات الواجب قيدها به .			(مادة ٣) تنشأ بالوزارة السجلات الآتية : - سجل قيد مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة . - سجل قيد مراقبي الحسابات غير المزاولين للمهنة . - سجل قيد الشركات المهنية . وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج كل سجل ونظام القيد فيه والبيانات الواجب قيدها به .	**كما هي** **بالمداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٤) يشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الطبيعيين ما يلي : ١- أن يكون كويتي الجنسية ، ويستثنى من ذلك مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بشرط المعاملة بالمثل . ٢- أن يكون كامل الأهلية . ٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة ، أو أي شهادة أخرى معادلة له معتمدة من الدولة . ٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك . ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره . ٦- ألا يكون قد سبق مجازاته بعقوبة الشطب من السجل ، ما لم تكن قد انقضت خمس سنوات على تاريخ تنفيذ العقوبة . ٧- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال مراجعة الحسابات لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي ، وتحدد اللائحة التنفيذية مجالات الأعمال التي تتحقق بها هذه الخبرة . ٨- أن يكون عضواً في الجمعية . ٩- أن يجتاز اختبار مزاولة المهنة ، ويصدر قرار من الوزير بتشكيل لجنة الاختبار وتحديد قواعد وإجراءات وشروط هذا الاختبار ومواعيد انعقاده والمستوى اللازم لاجتيازه وإجراءات التظلم من نتائجه . ويشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الاعتباريين ما يلي:- أ- أن يكون جميع الشركاء مرخصين ومقيدين في سجل المزاولين للمهنة. (ب) أن يكون لدى الشخص الاعتباري وثيقة تأمين ضد مخاطر المهنة لا تقل قيمتها عن مليون دينار كويتي ، ويجوز زيادة قيمة هذه الوثيقة بقرار من الوزير .	**تعديل البند ٣ من المادة (٤) :** ٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة، أو أي مؤهل مهني في مجال المراجعة والتدقيق .		(مادة ٤) يشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الطبيعيين ما يلي : ١- أن يكون كويتي الجنسية ، ويستثنى من ذلك مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بشرط المعاملة بالمثل . ٢- أن يكون كامل الأهلية . ٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها والمعتمدة بالدولة . ٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك . ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره . ٦- ألا يكون قد سبق مجازاته بعقوبة الشطب من السجل ، ما لم تكن قد انقضت خمس سنوات على تاريخ تنفيذ العقوبة . ٧- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال مراجعة الحسابات لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي ، وتحدد اللائحة التنفيذية مجالات الأعمال التي تتحقق بها هذه الخبرة . ٨- أن يكون عضواً في الجمعية . ٩- أن يجتاز اختبار مزاولة المهنة ، ويصدر قرار من الوزير بتشكيل لجنة الاختبار وتحديد قواعد وإجراءات وشروط هذا الاختبار ومواعيد انعقاده والمستوى اللازم لاجتيازه وإجراءات التظلم من نتائجه . ويشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الاعتباريين ما يلي:- (أ) أن يكون جميع الشركاء مرخصين ومقيدين في سجل المزاولين للمهنة. (ب) أن يكون لدى الشخص الاعتباري وثيقة تأمين ضد مخاطر المهنة ، وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الوثيقة وشرائحها .	عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الأول وذلك لأنه يفتح المجال لشهادات أخرى غير تخصص المحاسبة وقد لا تكون معتمدة بالدولة موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل البند ٣ من المادة لضبط الصياغة موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل البند ٩ (ب) من المادة بإحالة تحديد قيمة وثيقة التأمين إلى اللائحة التنفيذية ووضع شرائح لها لتتناسب مع الفروقات في أوضاع مكاتب التدقيق.

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٥) يجوز لمراقبي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة ، تأسيس شركات مهنية فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، لغرض مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون .	**إضافة عبارة تتيح العمل للشركاء الأجانب في الشركات المهنية**		(مادة ٥) يجوز لمراقبي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة ، تأسيس شركات مهنية فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، لغرض مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون .	**عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الأول وذلك لتعارضه مع قانون الشركات الذي لا يتيح عمل شركاء أجانب في الشركات المهنية.** **المادة كما هي في المداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٦) تشكل لجنة القيد بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه، وعضوين من المختصين في المهنة ترشحهما الجمعية ، وعضو من الإدارة المختصة ، وممثلاً للقطاع القانوني بالوزارة . ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة ، دون أن يكون له صوت معدود . وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس . ولا تعتبر قرارات اللجنة صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين ، فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.	**تعديل المادة بجعل أغلبيتها من المتخصصين من أصحاب الخبرات الكبيرة في مجال المحاسبة والقانون ويكون هناك تمثيل حكومي**		(مادة ٦) تشكل لجنة القيد بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه، وعضوين من المختصين في المهنة ترشحهما الجمعية ، وعضو من الإدارة المختصة ، وممثلاً للقطاع القانوني بالوزارة . ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة ، دون أن يكون له صوت معدود . وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس . ولا تعتبر قرارات اللجنة صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين ، فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.	**عدم الموافقة على التعديل الأول وذلك لأنه متحقق بنص هذه المادة، حيث أن أغلب أعضاء لجنة القيد من أصحاب الخبرات في المحاسبة والقانون (٢ عضو من الجمعية + ١ ممثل قانوني من الوزارة)** **المادة كما هي في المداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٧) يقدم طلب القيد إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً به كافة البيانات والمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، ويعرض على لجنة القيد فور تقديمه .			(مادة ٧) يقدم طلب القيد إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً به كافة البيانات والمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، ويعرض على لجنة القيد فور تقديمه .	كما هي بالمداولة الأولى

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٨) تبت لجنة القيد في طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها مستوفياً كافة البيانات والمستندات المقررة ، وإذا كلف مقدم الطلب باستيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى فإن مدة الثلاثين يوماً المشار إليها تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة . ويخطر طالب القيد بقرار القبول أو الرفض مسبباً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .			(مادة ٨) تبت لجنة القيد في طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها مستوفياً كافة البيانات والمستندات المقررة ، وإذا كلف مقدم الطلب باستيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى فإن مدة الثلاثين يوماً المشار إليها تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة . ويخطر طالب القيد بقرار القبول أو الرفض مسبباً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .	**كما هي** **بالمداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٩) تحدد اللائحة التنفيذية قيمة رسوم القيد وإصدار التراخيص وتجديدها .			(مادة ٩) تحدد اللائحة التنفيذية قيمة رسوم القيد وإصدار التراخيص وتجديدها .	**كما هي** **بالمداولة الأولى**

١٣١

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٠) يجب على الإدارة المختصة في حالة الموافقة على طلب القيد تدوين بياناته في السجل ، ومنح طالب القيد ترخيصاً لمزاولة المهنة . ويعتبر هذا الترخيص سارياً من تاريخ قيده لمدة خمس سنوات، ويجدد للمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية .			(مادة ١٠) يجب على الإدارة المختصة في حالة الموافقة على طلب القيد تدوين بياناته في السجل ، ومنح طالب القيد ترخيصاً لمزاولة المهنة . ويعتبر هذا الترخيص سارياً من تاريخ قيده لمدة خمس سنوات، ويجدد للمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية .	كما هي بالمداولة الأولى

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١١) يؤدي مراقب الحسابات قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الوزير أو من يفوضه (أقسم بالله العظيم بأن أودي أعمالي بكل أمانة وصدق ، وأن أحترم القوانين المعمول بها في الدولة ، وأن أحافظ على أسرار المهنة ولا أفشي أسرار عملائي أو أية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي إلا في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة المرعية ، وأن أحترم قواعد وسلوك وآداب المهنة ، وأن أتقيد بمعايير التدقيق الدولية المعمول بها في الدولة) . ويحرر بالقسم المشار إليه محضر يوقع عليه من مراقب الحسابات يودع في ملفه لدى الإدارة المختصة.			(مادة ١١) يؤدي مراقب الحسابات قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الوزير أو من يفوضه (أقسم بالله العظيم بأن أودي أعمالي بكل أمانة وصدق ، وأن أحترم القوانين المعمول بها في الدولة ، وأن أحافظ على أسرار المهنة ولا أفشي أسرار عملائي أو أية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي إلا في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة المرعية ، وأن أحترم قواعد وسلوك وآداب المهنة ، وأن أتقيد بمعايير التدقيق الدولية المعمول بها في الدولة) . ويحرر بالقسم المشار إليه محضر يوقع عليه من مراقب الحسابات يودع في ملفه لدى الإدارة المختصة.	كما هي بالمداولة الأولى

١٨٣-١

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٢) في حال طلب مراقبي الحسابات التوقف عن مزاولة المهنة ، ترفع الإدارة المختصة مذكرة إلى لجنة القيد بإيقاف الترخيص وقيده في سجل غير المزاولين للمهنة ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .			(مادة ١٢) في حال طلب مراقبي الحسابات التوقف عن مزاولة المهنة ، ترفع الإدارة المختصة مذكرة إلى لجنة القيد بإيقاف الترخيص وقيده في سجل غير المزاولين للمهنة ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .	**كما هي** **بالمداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٣) تتولى الإدارة المختصة التفتيش على مراقبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء المهني والتأكد من تنفيذهم لالتزاماتهم المهنية طبقاً لمعايير التدقيق الدولية . ويكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على أية مستندات وبيانات مالية لازمة لأداء عملهم وطلب نسخة منها ، وتحرير محاضر ضبط المخالفات لهذا القانون، وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية القيام بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية . وعلى موظفي الإدارة أن يحافظوا – أثناء عملهم وبعد تركهم العمل – على سرية الحسابات والدفاتر والمستندات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم ، وألا يفشوا أي معلومات قاموا بالتفتيش عليها . وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك . ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة . وعلى كل صاحب ترخيص أو مراقب حسابات أن يقدم إلى هؤلاء الموظفين المذكورين البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض .	**إلغاء المادة واستبدالها بتشكيل لجنة متخصصة يتم اعتمادها في القانون من أهل الخبرة الكبيرة والاختصاص**	**إلغاء كلمة (مستندات) لأسرار المهنة**	(مادة ١٣) فيما عدا مراقبي الحسابات المسجلين وفقاً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، تتولى الإدارة المختصة التفتيش على مراقبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء المهني والتأكد من تنفيذهم لالتزاماتهم المهنية طبقاً لمعايير التدقيق الدولية . ويكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له صفة الضبطية القضائية . وعلى موظفي الإدارة أن يحافظوا – أثناء عملهم وبعد تركهم العمل – على سرية المعلومات والبيانات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم ، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك . ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة . وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية القيام بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية .	**استثناء مراقبي الحسابات المسجلين وفق قانون هيئة أسواق المال من هذا القانون وذلك أن لديهم لوائح خاصة تنظم هذه المهنة** **عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الأول وذلك لإبقاء عملية التفتيش وصفة الضبطية القضائية قائمة في نصوص القانون** **الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الثاني (بعد التعديل) بإلغاء كلمة مستندات وإعادة صياغة المادة بما يتناسب مع الحفاظ على أسرار المهنة**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثالث **حقوق وواجبات مراقب الحسابات** **(مادة ١٤)** يجب على مراقب الحسابات الالتزام بما يلي :- ١- تطبيق معايير التدقيق الدولية ، وفقاً للأنظمة التي يصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) بما لا يتعارض مع أحكام وقوانين الدولة. ٢- إتباع قواعد سلوك وآداب المهنة والقواعد والمعايير الفنية المتعلقة بها . ٣- تنفيذ الأنظمة الصادرة في شأن عمله من الجهات الرقابية ذات الصلة ، والامتثال للواجبات المحددة بموجب القوانين واللوائح . ٤- إخطار الإدارة المختصة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على عنوانه أو البيانات المبينة بطلب القيد أو المستندات المرافقة به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل ، ولا يجوز الاحتجاج بتغيير العنوان أو البيانات الأخرى أمام الإدارة المختصة قبل إخطارها بالتعديل . ٥- مزاولة المهنة بشخصه أو من خلال شركة مهنية يكون شريكاً فيها أو من خلال مكتبه أو أحد المكاتب المرخص لها خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص ، وإلا نقل إلى سجل غير المزاولين ، ويمكن تجديد هذه الفترة لفترة مماثلة إذا لزم الأمر بشرط موافقة لجنة القيد. ٦- إخطار الإدارة المختصة في حالة التوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو دائمة وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ توقفه ، فإذا كان التوقف لمدة مؤقتة يتعين بيان أسباب التوقف ومدته .	**تعديل البند (٢) من المادة (١٤) :** ٢- إتباع قواعد سلوك وآداب المهنة والقواعد والمعايير الفنية المتعلقة بها وفقاً للمعايير الدولية .	**الفصل الثالث** **حقوق وواجبات مراقب الحسابات** **(مادة ١٤)** يجب على مراقب الحسابات الالتزام بما يلي :- ١- تطبيق معايير التدقيق الدولية ، وفقاً للأنظمة التي يصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) بما لا يتعارض مع أحكام وقوانين الدولة. ٢- إتباع قواعد سلوك وآداب المهنة والقواعد الفنية المتعلقة بها وفقاً للمعايير الدولية . ٣- تنفيذ الأنظمة الصادرة في شأن عمله من الجهات الرقابية ذات الصلة ، والامتثال للواجبات المحددة بموجب القوانين واللوائح . ٤- إخطار الإدارة المختصة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على عنوانه أو البيانات المبينة بطلب القيد أو المستندات المرافقة به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل ، ولا يجوز الاحتجاج بتغيير العنوان أو البيانات الأخرى أمام الإدارة المختصة قبل إخطارها بالتعديل . ٥- مزاولة المهنة بشخصه أو من خلال شركة مهنية يكون شريكاً فيها أو من خلال مكتبه أو أحد المكاتب المرخص لها خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص ، وإلا نقل إلى سجل غير المزاولين ، ويمكن تجديد هذه الفترة لفترة مماثلة إذا لزم الأمر بشرط موافقة لجنة القيد. ٦- إخطار الإدارة المختصة في حالة التوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو دائمة وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ توقفه ، فإذا كان التوقف لمدة مؤقتة يتعين بيان أسباب التوقف ومدته . ٧- تزويد عملائه - متى طلبوا ذلك – بأسماء العملاء الذين قدم لهم خدماته .	**موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الأول** **موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل اللجنة للمادة بإضافة بند جديد يسمح لمراقب الحسابات بتزويد عملائه بأسماء العملاء الذين قدم لهم خدماته وذلك انسجاماً مع مبدأ الشفافية** **ويعاد تسلسل باقي البنود**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
٧- التفرغ التام لمزاولة المهنة ، ومع ذلك يجوز له القيام بأعمال لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . ٨- أن يقرن اسمه الشخصي برقم قيده في السجل في جميع مطبوعاته ومراسلاته وما يصدر عنه من تقارير ، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع ويجب وضع الترخيص في مكان بارز من مكتبه . ٩- تصفية جميع المعاملات والالتزامات في حالة التوقف عن مزاولة مهنته نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير . ١٠- الاحتفاظ بالسجلات والملفات وأوراق العمل لعملائه بشكل ورقي أو الكتروني لفترة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ الارتباط ولو توقف عن مزاولة المهنة ، وفي حال إقامة دعاوي قضائية يحتفظ بالأوراق والملفات والمستندات لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى أيهما أطول . ١١-تقديم أية معلومات تطلبها الجهات الرقابية عن الشركات التي يقوم بمراقبة حساباتها وذلك في حدود ما تتطلبه القوانين المعمول بها في دولة الكويت . ١٢-التأمين لدى شركات التأمين المرخصة عن الأخطار المهنية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . ١٣- تطوير قدراته المهنية والحرص على التدريب المستمر وفقاً للمعايير ذات الصلة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية في ضوء هذه المعايير .			٨- التفرغ التام لمزاولة المهنة ، ومع ذلك يجوز له القيام بأعمال لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . ٩- أن يقرن اسمه الشخصي برقم قيده في السجل في جميع مطبوعاته ومراسلاته وما يصدر عنه من تقارير ، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع ويجب وضع الترخيص في مكان بارز من مكتبه . ١٠- تصفية جميع المعاملات والالتزامات في حالة التوقف عن مزاولة مهنته نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير . ١١- الاحتفاظ بالسجلات والملفات وأوراق العمل لعملائه بشكل ورقي أو الكتروني لفترة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ الارتباط ولو توقف عن مزاولة المهنة ، وفي حال إقامة دعاوي قضائية يحتفظ بالأوراق والملفات والمستندات لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى أيهما أطول. ١٢- تقديم أية معلومات تطلبها الجهات الرقابية عن الشركات التي يقوم بمراقبة حساباتها وذلك في حدود ما تتطلبه القوانين المعمول بها في دولة الكويت . ١٣- التأمين لدى شركات التأمين المرخصة عن الأخطار المهنية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . ١٤- تطوير قدراته المهنية والحرص على التدريب المستمر وفقاً للمعايير ذات الصلة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية في ضوء هذه المعايير .	

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٥) يحظر على مراقب الحسابات ما يلي :- ١. أن يكون شريكاً في أكثر من مكتب أو شركة مهنية . ٢. تملك أسهم في الشركات التي يراقب حساباتها خلال فترة مراقبته لها ، أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء فترة مراقبته لها . ٣. مراقبة حسابات الشركات التي يكون له مصلحة فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر في الأحوال التالية :- - إذا كان شريكاً أو مؤسساً في الشركة التي يراقب حساباتها أو عضواً في مجلس إداراتها أو قائماً بأي عمل إداري بها . - إذا كان موظفاً لدى الشركة التي يراقب حساباتها أو أي من الأطراف ذات صلة بها وفقاً للتعريف الذي تحدده اللائحة التنفيذية. - إذا كان على صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . ٤- الإدلاء بأية معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الشركة التي يتولى مراقبة حساباتها ، وذلك دون الإخلال بأحكام البند (١١) من المادة (١٤) من هذا القانون .	**تعديل البند (٣ ، ٦) من المادة (١٥) :** ٣- مراقبة حسابات الشركات التي يكون له مصلحة فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر في الأحوال التالية :- - إذا كان شريكاً أو مؤسساً في الشركة التي يراقب حساباتها أو عضواً في مجلس إداراتها أو قائماً بأي عمل إداري بها . - إذا كان موظفاً لدى الشركة التي يراقب حساباتها أو أي من الأطراف ذات صلة بها وفقاً للتعريف الذي تحدده اللائحة التنفيذية. - إذا كان على صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .		(مادة ١٥) يحظر على مراقب الحسابات ما يلي :- ١. أن يكون شريكاً في أكثر من مكتب أو شركة مهنية . ٢. تملك أسهم في الشركات التي يراقب حساباتها خلال فترة مراقبته لها ، أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء فترة مراقبته لها . ٣. مراقبة حسابات الشركات التي يكون له مصلحة فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر في الأحوال التالية :- - إذا كان شريكاً أو مؤسساً في الشركة التي يراقب حساباتها أو عضواً في مجلس إداراتها أو قائماً بأي عمل إداري بها . - إذا كان موظفاً لدى الشركة التي يراقب حساباتها أو أي من الأطراف ذات صلة بها وفقاً للتعريف الذي تحدده اللائحة التنفيذية. - إذا كان على صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . ٤- الإدلاء بأية معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الشركة التي يتولى مراقبة حساباتها ، وذلك دون الإخلال بأحكام البند (١٢) من المادة (١٤) من هذا القانون .	**بند ٣ :** **عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الأول حيث أن الدرجة الثانية من صلة القرابة قد تؤثر على استقلالية مراقب الحسابات** **إعادة صياغة للمادة بما يتناسب مع إعادة تسلسل البنود في المادة (١٤)**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
٥- القيام بالمهام التي تؤثر على استقلاليته وتتعارض مع المهنة . ٦- تقديم أي خدمات استشارية لنفس العميل بنفس الفترة التي يقوم بمراقبة حساباته . ٧- تحديد الأتعاب كنسبة من نتائج المركز المالي . ٨- قبول الهدايا أو الضيافة من عملاء التدقيق التي من شأنها أن تخلق مصلحة ذاتية . ٩- الإشتغال بأي مهنة تتعارض مع مهنة مراقبة الحسابات وبوجه خاص القيام بالأعمال الآتية :- أ- الأعمال الإستشارية والخبرة غير المحاسبية لعملاء التدقيق. ب- أعمال الترويج لتأسيس الشركات لعملاء التدقيق . ج- مسك وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات لعملاء التدقيق . د- القيام بأعمال مخلة بآداب المهنة .	٦- تقديم أي خدمات استشارية تخالف المعايير الدولية لنفس العميل بنفس الفترة التي يقوم بمراقبة حساباته .		٥- القيام بالمهام التي تؤثر على استقلاليته وتتعارض مع المهنة . ٦- تقديم أي خدمات استشارية لنفس العميل بنفس الفترة التي يقوم بمراقبة حساباته . ٧- تحديد الأتعاب كنسبة من نتائج المركز المالي . ٨- قبول الهدايا أو الضيافة من عملاء التدقيق التي من شأنها أن تخلق مصلحة ذاتية . ٩- الاشتغال بأي مهنة تتعارض مع مهنة مراقبة الحسابات وبوجه خاص القيام بالأعمال الآتية :- أ- الأعمال الاستشارية والخبرة غير المحاسبية لعملاء التدقيق. ب- أعمال الترويج لتأسيس الشركات لعملاء التدقيق . ج- مسك وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات لعملاء التدقيق . د- القيام بأعمال مخلة بآداب المهنة .	**بند ٦ :** **عدم الموافقة على التعديل الأول وذلك أن الجمع بين مهنة مراقبة الحسابات وتقديم الخدمات الاستشارية لذات العميل يؤثر على استقلالية مراقب الحسابات**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٦) يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ، وعن صحة البيانات الواردة في تقريره . ويلتزم بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير بسبب الأخطاء المهنية التي تصدر عنه في أداء مهنته .		(مادة ١٦) يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ، وعن صحة البيانات الواردة في تقريره . ويلتزم بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير والشخص الاعتباري الذي يقوم مراقب الحسابات بمراقبة حساباته بسبب الأخطاء المهنية التي تصدر عنه في أداء مهنته .	(مادة ١٦) يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ، وعن صحة البيانات الواردة في تقريره ، ويلتزم بالتعويض عنها .	**الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الثاني (بعد التعديل) وذلك ليلتزم مراقب الحسابات بالتعويض عن الضرر الناتج عن أخطائه المهنية للمتضررين كافة سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٧) لمراقب الحسابات أن يعتذر عن عدم الاستمرار في تدقيق الحسابات خلال فترة تعيينه ، وذلك في وقت مناسب بناءً على طلب كتابي مسبب يقدم إلى إدارة الجهة المعين بها ، مع إخطار الوزارة بصورة منه . وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاعتذار وإبراء ذمة مراقب الحسابات في هذه الحالة .			(مادة ١٧) لمراقب الحسابات أن يعتذر عن عدم الاستمرار في تدقيق الحسابات خلال فترة تعيينه ، وذلك في وقت مناسب بناءً على طلب كتابي مسبب يقدم إلى إدارة الجهة المعين بها ، مع إخطار الوزارة بصورة منه . وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاعتذار وإبراء ذمة مراقب الحسابات في هذه الحالة .	**كما هي بالمداولة الأولى**

١٥١

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الرابع **التأديب والعقوبات** **(مادة ١٨)** تشكل لجنة للتحقيق في المخالفات المنسوبة لمراقبي الحسابات بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، برئاسة وكيل الوزارة المساعد المختص أو من ينوب عنه ، وعضو من المختصين في المهنة ترشحه الجمعية، وممثلاً لقطاع الشئون القانونية بالوزارة . ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة .	**إضافة شخص آخر مختص ترشحه جمعية المحاسبين وشخص آخر مختص ترشحه إدارة الفتوى والتشريع**		**الفصل الرابع** **التأديب والعقوبات** **(مادة ١٨)** تشكل لجنة للتحقيق في المخالفات المنسوبة لمراقبي الحسابات بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، برئاسة وكيل الوزارة المساعد المختص أو من ينوب عنه ، وعضو من المختصين في المهنة ترشحه الجمعية، وممثلاً لقطاع الشئون القانونية بالوزارة . ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة يختاره رئيس اللجنة .	**عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل الأول حيث أن الهدف من التعديل متحقق في نص المادة.** **كما هي** **في المداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٩) يحيل وكيل الوزارة مراقب الحسابات إلى لجنة التحقيق إذا نسبت إليه مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو مخالفة أصول المهنة أو ارتكاب إهمال جسيم أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة ، أو إذا تبين مزاولته للمهنة رغم فقده لشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون . وتباشر اللجنة التحقيق في المخالفة بعد إعلان مراقب الحسابات بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبيناً به ملخص المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة . ويجوز للمراقب أن يبدي دفاعه شفوياً أو كتابة بنفسه أو تعيين من يمثله من الجمعية أو بواسطة محام . وللجنة أن تأمر بحضوره شخصياً ، ولها أن تحقق في المخالفات المنسوبة إليه أو تندب لذلك أحد أعضائها ، وللجنة أو من تندبه للتحقيق تكليف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم. وإذا لم يحضر مراقب الحسابات رغم إعلانه ، يحال أمره للوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنه . وترفع لجنة التحقيق تقريراً بتوصياتها إلى الوزير لإصدار قرار بشأنها .			(مادة ١٩) يحيل وكيل الوزارة مراقب الحسابات إلى لجنة التحقيق إذا نسبت إليه مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو مخالفة أصول المهنة أو ارتكاب إهمال جسيم أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة ، أو إذا تبين مزاولته للمهنة رغم فقده لشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون . وتباشر اللجنة التحقيق في المخالفة بعد إعلان مراقب الحسابات بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبيناً به ملخص المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة . ويجوز للمراقب أن يبدي دفاعه شفوياً أو كتابة بنفسه أو تعيين من يمثله من الجمعية أو بواسطة محام . وللجنة أن تأمر بحضوره شخصياً ، ولها أن تحقق في المخالفات المنسوبة إليه أو تندب لذلك أحد أعضائها ، وللجنة أو من تندبه للتحقيق تكليف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم. وإذا لم يحضر مراقب الحسابات رغم إعلانه ، يحال أمره للوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنه . وترفع لجنة التحقيق تقريراً بتوصياتها إلى الوزير لإصدار قرار بشأنها.	كما هي بالمداولة الأولى

١٥٣١

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٠) يعاقب الوزير مراقب الحسابات بإحدى العقوبات التأديبية التالية : ١- الإنـــذار . ٢- غرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠٠ دينار كويتي . ٣- الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات . ٤- شطب القيد من السجل . وتنشر العقوبة بالجريدة الرسمية على نفقة المراقب متى صارت نهائية .			(مادة ٢٠) يعاقب الوزير مراقب الحسابات بإحدى العقوبات التأديبية التالية : ١- الإنـــذار . ٢- غرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠٠ دينار كويتي . ٣- الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات . ٤- شطب القيد من السجل . وتنشر العقوبة بالجريدة الرسمية على نفقة المراقب متى صارت نهائية .	**كما هي** **بالمداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢١) لمراقب الحسابات التظلم من القرار التأديبي خلال شهرين من تاريخ العلم به . ويكون التظلم إلى لجنة التظلمات بطلب كتابي أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا قدم التظلم في الميعاد يجوز للجنة وقف تنفيذ القرار المتظلم منه حتى يتم الفصل فيه نهائياً .			(مادة ٢١) لمراقب الحسابات التظلم من القرار التأديبي خلال شهرين من تاريخ العلم به . ويكون التظلم إلى لجنة التظلمات بطلب كتابي أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا قدم التظلم في الميعاد يجوز للجنة وقف تنفيذ القرار المتظلم منه حتى يتم الفصل فيه نهائياً .	كما هي بالمداولة الأولى

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٢) يشكل الوزير لجنة للتظلمات من القرارات التأديبية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف يندبه وزير العدل ، وعضوية اثنين من المختصين في المهنة على ألا يكون منهما أحد أعضاء لجنة التحقيق . ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة .			(مادة ٢٢) يشكل الوزير لجنة للتظلمات من القرارات التأديبية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف يندبه وزير العدل ، وعضوية اثنين من المختصين في المهنة على ألا يكون منهما أحد أعضاء لجنة التحقيق . ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الإدارة المختصة .	كما هي بالمداولة الأولى

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مـادة ٢٣) على كل من رئيس لجنة التحقيق ولجنة التظلمات إخطار الإدارة المختصة والجمعية بما تم اتخاذه من قرارات .			(مـادة ٢٣) على كل من رئيس لجنة التحقيق ولجنة التظلمات إخطار الإدارة المختصة والجمعية بما تم اتخاذه من قرارات .	**كما هي** **بالمداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٤) إذا صدر قرار من الوزير على مراقب الحسابات بعقوبة الوقف عن مزاولة المهنة ، وجب على الإدارة المختصة إخطار الشركات التي يباشر أعمال التدقيق لديها بذلك ، وللشركة أن تطلب من الجمعية العامة تعيين مراقب حسابات بدلاً من المراقب الموقوف . ولا يجوز للمراقب الموقوف أن يباشر أعماله لدى الشركة بعد انتهاء فترة الوقف ، إلا بعد أن تقر الجمعية العامة حسابات الشركة ، ما لم تكن الشركة قد استغنت عن خدماته .			(مادة ٢٤) إذا صدر قرار من الوزير على مراقب الحسابات بعقوبة الوقف عن مزاولة المهنة ، وجب على الإدارة المختصة إخطار الشركات التي يباشر أعمال التدقيق لديها بذلك ، وللشركة أن تطلب من الجمعية العامة تعيين مراقب حسابات بدلاً من المراقب الموقوف . ولا يجوز للمراقب الموقوف أن يباشر أعماله لدى الشركة بعد انتهاء فترة الوقف ، إلا بعد أن تقر الجمعية العامة حسابات الشركة ، ما لم تكن الشركة قد استغنت عن خدماته .	كما هي بالمداولة الأولى

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٥) يجوز لمن تم شطب قيده وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن يطلب إعادة قيده بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ قرار الشطب ، وعلى لجنة القيد دراسة هذا الطلب والبت فيه وفقاً لشروط القيد المبينة في هذا القانون .			(مادة ٢٥) يجوز لمن تم شطب قيده وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يطلب إعادة قيده بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ قرار الشطب ، وعلى لجنة القيد دراسة هذا الطلب والبت فيه وفقاً لشروط القيد المبينة في هذا القانون .	**كما هي** **بالمداولة الأولى**

١٥٩١

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مـادة ٢٦) تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ الجهات المختصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعقوبة الإيقاف أو شطب القيد والأحكام القضائية التي تصدر بحق أي من المرخص لهم من هذه الدول بمزاولة المهنة .			(مـادة ٢٦) تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ الجهات المختصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعقوبة الإيقاف أو شطب القيد والأحكام القضائية التي تصدر بحق أي من المرخص لهم من هذه الدول بمزاولة المهنة .	**كما هي** **بالمداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٧) لا يجوز مساءلة مراقب الحسابات تأديبياً عن أية مخالفة ارتكبها ومضى على وقوعها خمس سنوات .			(مادة ٢٧) لا يجوز مساءلة مراقب الحسابات تأديبياً عن أية مخالفة ارتكبها ومضى على وقوعها خمس سنوات .	**كما هي** **بالمداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٨) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : أ- كل من زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيداً في السجل . ب- كل من زاول المهنة بعد وقفه عن مزاولتها أو بعد شطب قيده . ج- كل شخص غير مقيد في السجل أو تم شطب قيده، استعمل نشرات من شأنها الإيهام على خلاف الحقيقة بأن له حق مزاولة المهنة . د- كل من توصل إلى قيد اسمه في السجل بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع ، وتأمر المحكمة في هذه الحالة بغلق الشركة أو المكتب وشطب القيد من السجل. هـ- كل صاحب ترخيص أو مراقب حسابات امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات والدفاتر والمستندات التي يطلبها موظفو الإدارة لأغراض التفتيش ، أو قدم معلومات أو بيانات يعلم أنها غير صحيحة. وفي جميع الأحوال ينشر منطوق الحكم النهائي في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه . وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق .			(مادة ٢٨) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : أ- كل من زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيداً في السجل . ب- كل من زاول المهنة بعد وقفه عن مزاولتها أو بعد شطب قيده . ج- كل شخص غير مقيد في السجل أو تم شطب قيده، استعمل نشرات من شأنها الإيهام على خلاف الحقيقة بأن له حق مزاولة المهنة . د- كل من توصل إلى قيد اسمه في السجل بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع ، وتأمر المحكمة في هذه الحالة بغلق الشركة أو المكتب وشطب القيد من السجل. هـ- كل صاحب ترخيص أو مراقب حسابات امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها موظفو الإدارة لأغراض التفتيش ، أو قدم معلومات أو بيانات يعلم أنها غير صحيحة. وفي جميع الأحوال ينشر منطوق الحكم النهائي في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه . وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق .	**إعادة صياغة المادة لتتماشى مع تعديل المادة (١٣)**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مـادة ٢٩) كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام لجنة التحقيق أو لجنة التظلمات ، وامتنع عن أدائها بغير عذر مقبول ، يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار .			(مـادة ٢٩) كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام لجنة التحقيق أو لجنة التظلمات ، وامتنع عن أدائها بغير عذر مقبول ، يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار .	**كما هي** **بالمداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الخامس **أحكـام عامـة** **(مـادة ٣٠)** لا تسري أحكام هذا القانون على المراقبين الماليين من موظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة .			**الفصل الخامس** **أحكـام عامـة** **(مـادة ٣٠)** لا تسري أحكام هذا القانون على المراقبين الماليين من موظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة .	**كما هي بالمداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣١) يجب على مراقبي الحسابات الحاليين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون ، خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .			(مادة ٣١) يجب على مراقبي الحسابات الحاليين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون ، خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .	كما هي بالمداولة الأولى

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣٢) يلغى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ويلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون . ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكامه .			(مادة ٣٢) يلغى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ويلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون . ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكامه .	**كما هي** **بالمداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣٣) يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .			(مادة ٣٣) يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	**كما هي** **بالمداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل الأول المقدم من العضو / محمد الدلال	التعديل الثاني المقدم من العضو / د.بدر الملا	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣٤) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير الكويـــت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**			(مادة ٣٤) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير الكويـــت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	

مرفق (٣)

التعديلات المقدمة

وعدهم (٢)

محمد حسين الدلال

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

Mohammad Hussain Aldallal

Member of National Assembly

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

بالاشارة الى مناقشة مجلس الامه فى جلسته بتاريخ 24 ينويو 2019 للتقرير رقم 18 للجنة الشؤون المالية والاقتصادية والخاص بمشروع القانون في شان مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ارفق عدد من التعديلات المقترحة على مشروع القانون على النحو التالي :

1- تعيل المادة 3 , 4 من مشروع القانون :

-يقترح إضافة عبارة تتيح للشركاء الأجانب في الشركات المهنية خاصة وان المادة 4 حددت ان المقيدين من الجنسية الكويتية وهو ما يتعارض مع الواقع ومتطلبات العمل من وجود شركاء أجانب في الشركات الأجنبية وسيخلق مشاكل عملية .

2- تعديل البند 3 من المادة 4 من مشروع القانون :

-يستبدل العبارة " او أي شهادة أخرى معادلة له .." بالعبارة الجديدة المقترحة وهي " او أي مؤهل مهني في مجال المراجعة والتدقيق "

3- تعديل المادة 6 من مشروع القانون :

-لجنة القيد من اللجان المهمة، الغالب في تشكيلها من الوزارة , ولم تشترط المادة توفر خبرات في عضوية اللجنة من أعضاءها الممثلين من قبل الوزارة وهو ما يمثل خلل في تشكيل هذه اللجنة المهمة ناهيك عن تولي الوزارة على هذا النحو مصير قبول مزاولي المهنة من عدمها وهو ما ينافي طبيعة أدوار مراقبي الحسابات وارتباطهم بالقطاع الخاص وهو ما يتطلب معه التغيير الجذري لهذه المادة بجعل اغلبيتها من المتخصصين من أصحاب الخبرات الكبيرة في مجال المحاسبة والقانون ويكون هناك تمثيل حكومي .

-٦٩-

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003527 965+ - داخلي : 22003542 - 22003512 - فاكس: 22460873 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003527 - Ext.:22003542 - 22003512 - Fax: +965 22460873

E-mail: mohammad.aldallal@kna.kw - mohammadaldallal@gmail.com - s.mahmoud@kna.kw

محمد حسين الدلال

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

Mohammad Hussain Aldallal

Member of National Assembly

State of Kuwait

4- تعديل المادة 13 من مشروع القانون :

-لمهنة مراقبة المحاسبة اهمية وهى من المهن المتطورة جدا لارتباطها بالقطاع الخاص وترك ادارة فى وزارة التجارة تقوم بعملية الضبطية القضائية تراجع فى تطور اداء المهنة خاصة وان المراقبة على اداء مراقبي المحاسبة، ويقترح الغاء المادة واستبدالها بتشكيل لجنة متخصصة يتم اعتمادها في القانون من اهل الخبرة الكبيرة والاختصاص (يوجد تجارب من دول أخرى في هذا المجال تتطلب الاستفادة منها) تنظر في المخالفات التي تقع بسبب مزاولة المهنة ولها صلاحيات التحقيق والتحري او الاكتفاء بالمادة 18 من القانون .

5- تعديل البند 2 من المادة 14 من مشروع القانون :

-اضافة عبارة " وفقا للمعايير الدولية " في نهاية البند .

6- تعديل البند 3 من المادة 15 من مشروع القانون :

- تعديل البند 3 من المادة 15 باستبدال كلمة (الدرجة الرابعة) الى الدرجة الثانية) .

7- تعديل البند 6 من المادة 15 من مشروع القانون :

-إضافة عبارة " تخالف المعايير الدولية " بعد كلمة خدمات استشارية .

8- تعديل المادة 18 من مشروع القانون :

-اضافة شخص اخر مختص ترشحه جميعة المحاسبين وشخص اخر مختص ترشحه ادارة الفتوى والتشريع .

مع أطيب التمنيات ،،،

محمد حسين الدلال

عضو مجلس الأمة

الكويت في 24 يونيو 2019 م

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003527 965+ - داخلي : 22003542 - 22003512 - فاكس: 22460873 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003527 - Ext.:22003542 - 22003512 - Fax: +965 22460873

E-mail: mohammad.aldallal@kna.kw - mohammadaldallal@gmail.com - s.mahmoud@kna.kw

مراقبي الحسابات

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

أتقدم أنا الموقع أدناه بطلب تعديل المادة (١٦) من قانون إنشاء مهنة مراقبة الحسابات بإضافة كلمة (و) الشخص (الذي) والذي يقوم مراقب الحسابات بمراقبة حساباته) بعد كلمة (بالغير)

مقدم الطلب

د. بدر الملا

٧١

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

الموضوع / تعديل المادة (١٣) من قانون مزاولة المهن الطبية والمهن المساعدة لها

يتشرف الموقع أدناه بطلب تعديل المادة (١٣) بإلغاء كلمة (مستشفيات) الحكومية

الواردة بها.

مقدم الطلب

د. بدر الملا